

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بالثيوبة قوله وعدم فحش الخ أي أنه إذا اشترى أمة فوجد قبلها ضيقا ضيقا غير متفاحش فلا رد له لأن هذا ممدوح قوله فعيب أي فترد به إن كانت تلك الجارية من جوارى الوطاء لأنه كالنقص في الخلقة وإلا فلا فإن تنازع البائع والمشتري في فحش ضيقه أو في فحش اتساعه وعدم فحشه نظرهما النساء وتجبر الأمة على تمكينهن من الاطلاع بخلاف الحرة فإنها لا تجبر على نظرهن لها لكن لو مكنت جاز لهن النظر اهـ تقرير شيخنا عدوي قوله وكونها زلاء عطف على ضيق فالقيد وهو عدم الفحش مستفاد من كلامه بمعونة العطف أي أنه إذا اشترى أمة فوجدها صغيرة الألتين صغيرا غير متفاحش فإنه لا يردّها أما لو جعل عطفًا على عدم فلا يكون كلامه مفيدا لذلك القيد وأعلم أن التقيد بهذا القيد هو الصواب كما في ح لأنه وإن أطلق في المدونة أن كونها زلاء ليس عيبا لكن أولها المتأخرون بما إذا كان يسيرا كما قال المازري قوله لم ينقص الثمن ظاهره ولو نقص الجمال وهو مفاد الشامل كما في ح وكلام المواق يخالفه فيفيد أنه متى نقص الثمن أو الجمال أو الخلقة فهو عيب وهو الظاهر اهـ بن فالأولى أن يعمم في كلام المصنف بأن يقال قوله لم ينقص أي لم يحصل به نقص للثمن ولا للجمال ولا للخلقة والمراد بالثمن هنا القيمة قوله وأولى إن لم يحبس أي والحال أنه غير مشهور بالعداء قوله وأما لو كان متهما في نفسه أي بالسرقه لكونه مشهورا الخ قوله ولا رد فيما الخ أي لا رد بالعيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغير ذات المبيع على المشهور ورواية المدنيين الرد به قوله والعادة كالشرط أي فإذا جرت العادة بالرد بذلك العيب بعد الاطلاع عليه عمل بها قوله بعد تغييرها أي إذا اطلع على عيبها بعد تغييرها قوله ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره أي ثم بعد ذكر العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد تغيير المبيع ذكر العيب الذي يمكن الاطلاع عليه قبل تغيير المبيع قوله ورد البيض الخ الحاصل أن البيض إما أن يطلع المشتري على كونه مذرا أو ممروقا وفي كل إما أن يكون البائع مدلسا أولا وفي كل إما أن يكسره المشتري أو يشويه أو لا يفعل به فعلا فالصور اثنتا عشرة فمتى اطلع المشتري على كونه مذرا فإنه يرد لبائعه ويرجع المشتري بجميع الثمن سواء كان البائع مدلسا أم لا كسره أو شواه أو لم يفعل به فعلا أصلا وذلك لفساد بيعه وإن اطلع على كونه ممروقا فإن دلس البائع كان المشتري بالخيار إما أن يتماسك ولا شيء له أو يرد ويأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه وهذا إذا كسره أو لم يفعل به فعلا أصلا وأما إن شواه رجع بالأرش وفات البيع وإن لم يكن البائع مدلسا فإن اطلع على عيبه قبل الكسر والشئ خير المشتري بين التماسك والرد ولا شيء له ولا عليه وإن اطلع عليه بعد شيه أو قليه رجع بقيمة النقص وفات البيع وإن اطلع

عليه بعد كسره لم يشوه ففيه طريقتان المعتمد منهما أنه يخير بين رده ودفع أرش الحادث بالكسر والتماسك به وأخذ أرش القديم بأن يقوم على الكيفية التي ذكرها الشارح والطريقة الثانية أنه ليس للمشتري الرد بل يتعين التماسك وأخذ أرش العيب القديم قوله إن كسره أي أو شواه